

التعليق على نظم صفوة الزبد - 72

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد في هذا اللقاء الذي يحمل الرقم سبعة وعشرين - 00:00:00

في شرح نظم الزبد سيكون الكلام ان شاء الله تعالى عن زكاة النبات وعن زكاة الفطر واسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع وان يمن علينا بالاخلاص - 00:00:26

وان يرزقنا التوفيق والسداد اللهم امين يقول الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة بالتمر والزرع نصاب الرمل قل خمسة وربع الف رطل وزائد جف ومن غير نقى - 00:00:50

العاشر اذ بلا بلا مؤونة سقيم ونصفه مع مؤنة للزرع او بهما وزع بحسب النفع ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الابيات الثلاثة ما يتعلق من اصحاب النبات والنبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب في النبات فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - 00:01:13

ليس فيما دون خمسة او سق صدقة والوشق يساوي ستين صاعا والمداد يساوي اربعة امداد والمد يساوي رطل وثلث ولذلك لو اردت ان تحسبها بالاوسمة في اي خمسة او سق اذا اردت ان تحسبها بالاصاص - 00:01:45

فهي ثلاثة صاع او فهو اي النصاب ثلاث مئة صاع اذا اردت ان تحسبها بالامداد فسيكون النصاب الف ومائتي مد اذا اردت ان تحسبها بالارطال فسيكون النصاب الف وستمائة رطل - 00:02:15

وهنا يقول الناظم وقد ذكر تقدير مشهورا في زمانه ومكانه قال في التمر والزرع النصاب الرمل قل خمسة وربع الف رطل قل خمسة وربع الف رطلي هذا باعتبار ما كان في عرفه في زمانه - 00:02:40

ومكانه وقد ذكرت لكم التقديرات المشهورة ومن اهمها انه يقدر بالامداد بالف ومائتي مد والاصل في تقدير النصاب انه يكون بالوزن وانما قدره الفقهاء رحهم الله تعالى بالكيل من باب التقرير والتيسير - 00:03:06

بعضهم قدره بستمائة واحد عشر كيلو جرام وبعضهم قدره بستمية وخمسين وبعضهم زاد وبعضهم نقص ولعل هذا سببه الاختلاف في جنس الشيء الذي تجب زكاته فيختلف التمر عن الزيتون ويختلف عن الحبوب فالذرة تختلف عن البر - 00:03:36

وغير ذلك وهذا يؤثر في الوزن اما في الكيل فهو سعة الكيلو سعر اذا تقرر هذا فان النصاب انما يعتمد به بارك الله فيكم بعد ان يجف وبعد التنقية وبعد الجفاف - 00:04:03

يكون تقدير النصاب كذلك بعد الجفاف يكون الاخراج بذلك بعد التنقية مما يعني اه من تراب ونحوه وهذا النصاب بارك الله فيكم تقديره بخمسة او سق هو فيما كان ليس له قشر - 00:04:26

اما ما كان له قشر وقشره لا يؤكل معه كالارز فان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج قدر نصابه بعشرة او سق تحديدا فالارز له قشر تكون له قشرة بنية اللون - 00:04:56

ويدخل في قشره لكن قشره لا يؤكل معه فقال ان نصابه اي نصاب ما كان له قشر ويدخل بقشره ولا يؤكل قشره معه قال ان نصابه عشرة او سق تحديدا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:05:21

فاننا نقول تجب الزكاة بالزرع والثمار اذا اشتند الحب اذا بدا الصلاح في الثمرة لكن لا يجزي الاخراج الا بعد الجفاف فلا يجزي اخراج الزكاة الا بعد ان تجف - 00:05:46

الثمرة فلو قال لك المزارع قال لك صاحب النخل او قال لك صاحب العنب الان بدا الصلاح في الرطب او بدا الصلاح في العنب لكن حتى يجف يحتاج الى وقت - 00:06:11

فهل يجوز لي ان اتصرف في هذا التمر او في هذا الرطب او في هذا العنب باكل او بيع او هبة او ننتظر حتى يجف ثم نخرج حق المستحقين ونتصرف - 00:06:31

في الباقي فالجواب ان لك ان تتصرف ان لك ان تتصرف في هذا الرطب وفي هذا العنب قبل ان يجف وقبل ان تعطي المستحقين نصيبيهم لانه لو اعطي المستحقين نصيبيهم قبل الجفاف - 00:06:53

فإن ذلك لا يجوزه فله ان يتصرف بالرطب وله ان يتصرف بالعنبر قبل الجفاف وقبل ان يعطى المستحقين نصيبيهم بشرط اذا قام بالخرس ومعنى الخرس ان يقدر فالقرص هو التقدير - 00:07:15

في قدر ما يحصل من هذا النخل من التمر ويقدر ما يحصل من هذا العنب من الزبيب والاصل انه يسن للامام ان يبعث خالصا فيأتي خالص من قبل الامام ويقوم بالتقدير فيقول ان هذا النخل يحصل - 00:07:38

منه من التمر كذا وكذا ويقول ان هذا العنب يحصل منه من الزبيب كذا وكذا ثم يقول له والزمنت ذمتك ذلك. اي والزمنت ذمتك نصيبي المستحقين فيتحمل المزكي بعد ذلك ويقبل - 00:08:05

فاذا تحمل وقبل جاز له ان يتصرف جاز له ان يتصرف بهذا الرطب وبهذا العنب وينتقل نصيبي المستحقين للزكاة من اعيان الثمرة الى ذمة المزكي ينتقل نصيبيهم من اعيان الثمرة الى ذمة المزكي فاذا حصل الجفاف في المستقبل وجب عليه ان يخرج من ذمته - 00:08:30

اي سواء من هذا الثمرة الموجود الان او من ثمرة اخر يمكن ان يحصل عليه بهبة او شراء فيعطي المستحقين نصيبيهم اذا يجوز لصاحب النخل ولصاحب العنب انه يتصرف بعد بدء الصلاح - 00:09:02

وقبل الجفاف بما عنده من رطب وبما عنده من عنبر بشرط اذا قام بالخرس وقلت لك ان الاصل ان الامام هو الذي يبعث خالصا عدلا خبيرا ويكتفي ان يبعث الامام خالصا واحدا - 00:09:25

لكن اذا لم يبعث الامام خارج اذا لم يبعث الامام خالصا فان المزكي يأتي بخارصين خبيرين عدلين يقومان بالخرس وقلت لك ان الخرس هو التقدير فيقدرونكم يحصل من التمر من هذه النخل - 00:09:49

وكم يحصل من الزبيب من هذه الاشجار اشجار العنب والخرس بارك الله فيكم لا يكون اي شرطه ان يكون بعد بدء الصلاح لا قبل بدء الصلاح ويكون الخرس في الثمرة فلا يكون الخرس في الزرع - 00:10:11

لان الزرع يكون مستتر فالخرس انما يكون بعد بدء الصلاح لا قبل بدء الصلاح ولا يكون في الزرع ويكون في جميع الثمرة لا في بعضه وهذه الشروط الثلاثة هي شروط لصحة - 00:10:34

الغرس والنظام هنا لم يذكر مسألة الخرس لكنها مسألة مهمة تدفع سؤالا قد يسألها بعضكم فيقول اذا كانت اذا كنت تقول ان المزكي لا يجوزه ان يدفع زكاة الشمار الا بعد الجفاف - 00:10:56

وايضا في الحبوب بعد الاشتداد اذا كان لا يجوزه ان ان يدفع زكاة نيمار الا بعد الجفاف والان الثمرة قد صارت التمر يعني النخل قد بدأ صلاحه وصارت رطبا والعنب قد بدأ صلاحه. طيب من بدء الصلاح الى الجفاف هذا وقت - 00:11:22

لا يجوز ان يعطي المستحقين نصيبيهم فكيف يصنع هل له ان يتصرف فيأكل من هذه الشمار؟ مع ان نصيبي المستحقين موجود فيها هل له ان يبيع هل له ان يهاب - 00:11:46

نقول اذا قام بالخرس فان نصيبي المستحقين ينتقلوا من عين المال الى ذمة المزكي قال الناظم رحمة الله تعالى هنا في التمر والزرع النصاب الرمل قل خمسة وربع الف رطل - 00:12:05

وزائد جف ومن غيري نقى. العشر اذا بلا مؤنة سقي. قوله وزائد يشير فيه الى ان الاوقات لا توجد في زكاة النبات فما زاد فبحسابه بخلاف زكاة بهيمة الانعام فان الاوقات توجد فيها - 00:12:23

قال وزائد جفى ومن غير نقى والمقصود بقوله وزائد جف اي ان المعتبر قدر النصابى عندما قلنا لك بارك الله فيك ان النصاب خمسة اوسم او ثلاثة مئة صانع او الف - 00:12:46

ميتا مد واضح المقصود ان تبلغ النصاب بعد الجفاف وبعد التنقية قال هنا وزائد جف ومن غير نقى فالمعتبر ان تبلغ النصاب بعد هذين الامرین بعد الجفاف وبعد التنقية وتقديم معنا ان - 00:13:07

الزکاة تجب ببدو الصلاح واشتداد الحد. لكن الالراج لا يجزئه الا بعد الجفاف قال هنا قال العشر اذا بلا اذ اذا بلا مؤنة سقي ونصفه مع مؤن للزرع او بهما وزع بحسب النفع - 00:13:33

هذی تحتاج الى بعض التفصیل نقول بارك الله فيکم ان الزرع اذا سقي بلا مؤنة فان سقي بماء السماء او بنهر او نحوهما فالواجب فيه العشر اذا سقي الزرع بمؤنة - 00:14:01

کن واضحی يمكن ان نقول اليوم المکائن يعني حتى المکان التي تخرج مثلا او توصل الماء من النهر الى المزرعة تمام؟ کالمضخات کان تكون المزرعة بعيدة من النهر بالمکائن يعني الارض مستوية لکتها تقوم بعملية الدفع - 00:14:28

ایضا هذه تعتبر بمؤونة لأنها تحتاج الى وقود خلافا لبعض المذاهب مذهب الحنابلة عندهم المؤونة خاصة بما لو كان يطلع الماء من البئر يعني في صعود اما اذا كانت الارض مستوية هذه ليست مؤونة عندهم - 00:14:52

عند الشافعیة يعتبر بمؤونة حتى لو كانت مثلا اه مضخات تدفع الماء في ارض مستوية فان هذا يعتبر مما له مؤونة. يعني قدیما كان ربما الحیوان يدیر الة تقوم بدفع الماء حتى تصل الى الارض البعيدة من النهر. هذا يعتبر بمؤونة - 00:15:10

فلو كانت الارض تسقی بمؤونة فالنواضج او بالمکائن والالات اليوم ولها وقود ولها اه صيانة وقد تحتاج الى عامل يقوم عليها فهذا فيه نصف العشر طیب اذا كان يسقی بهما - 00:15:32

تواء يعني يسقی الزرع بمؤونة وبغير بمؤونة على السواء والمقصود على السواء ليس في عدد السقيات يعني ليس المقصود مثلا سقي اربع مرات بلا مؤونة وسقی اربع مرات من مؤونة ليس هذا المقصود - 00:15:54

فالنظر ليس الى عدد السقيات وانما المقصود الى قدر انتفاع الزرع وعيشه ونمائه وهذا ما اشار اليه الناظم بقوله وزع بحسب النفع فقد تكون سقيتان تساوي اربع سقيات اي من حيث - 00:16:16

انتفاع الزرع اذا سقي بارك الله فيکم على السواء بمؤونة وبغير بمؤونة وسقی اربع العشر كذلك لو سقی بمؤونة وبغير بمؤونة وجهل مقدار كل منها فالواجب ثلاثة اربع العشر - 00:16:37

واضح طیب اذا سقی بمؤونة وبغير بمؤونة وعلم مقدار كل منها وکان متفاوتا لا متساویا. لو کان متساویا سيكون ثلاثة اربع العشر لكن لو کان متفاوتا يعني على سبيل المثال - 00:17:04

اما ما بيتي هنا توجد مزرعة الارز هذا في الغالب خمسة اشهر حتى ينتهي المحصول. يعني اقصى مدة له خمسة اشهر نفترض مثلا ان محصول هذه المزرعة يساوي الفي مد. الفي مد - 00:17:24

فوق النصاب تمام خمسة اشهر يسقی بلا مؤونة وفي شهرين يسقی بمؤونة نقول كيف نحسب كيف نحسب القدر الذي يجب اخراجه؟ نقول الفي مد وكم عندنا اشهر عندها خمسة اشهر ثلاثة بلا مؤونة - 00:17:50

شهرانی بمعونة نقول الفين قسمة خمسة نقسم المحصول على عدد الاشهر لنعرف كم النسبة في كل شهر الفين قسمة خمسة يساوي اربع مئة طیب في الاشهر الثلاثة الاولى بلا مؤونة - 00:18:17

نقول ثلاثة مضروبة في اربع مئة يساوي الف ومتین هذه الالف والمائتين بلا مؤنة فالواجب فيها العشر اي الواجب فيها مئة وعشرين مد الواجب فيها مئة وعشرون مدة فاهمنا هذی في الثالثة الاشهر طیب - 00:18:39

والشهران کم فيه ما نقول؟ اثنین شهران ضرب اربع مئة يساوي ثمانمئة. الثمان مئة هذه الواجب فيها نصف العشر الواجب فيها کم؟ نصف العشر عشر ثمانمائة ثمانين نصفه اربعين - 00:19:03

اذا المجموع کم؟ هناك مئة وعشرين وهنا اربعين المجموع مئة وستين فيكون المقدار الواجب اخراجه في هذه مئة وستين مدة اذا

عندها اربع حالات الحالة الاولى اذا كان يسقى بلا مؤنة - 00:19:23
فالواجب العشر. اذا كان يسقى بمؤونة فالواجب نصف العشر اذا كان يسقى بهما متساويا بحسب انتفاع الزرع وعيشه ونمائه او كان يسقى بهما لكن جهلنا مقدار كل منهما فالواجب ثلاثة ارباع العشر - 00:19:43
واذا كان يسقى بهما متفاوتا وعلمنا مقدار كل منهما فالواجب بحسب قسط كل مدة بحسب قسط كل مدة. يعني بحسب القسط هذا وبحسب قسط هذا كما ضربت لك في الميزان - 00:20:06
قال بعد ذلك الناظم رحمة الله وعرض متجر اخيرة حوله قوله قومه مع ريح بنقد اصله يشير رحمة الله الى ان زكاة عروض التجارة تجب اذا بلغ المال نصابا اخر الحوض - 00:20:28
فإن كان المال نصابا في أول الحول أو في أثناء الحول لكنه في آخر الحول نقص عن النصاب فلا تجب الزكاة ولذلك قال لك هنا وعرض متجر اخيرة حوله قوله قومه اي تقومه - 00:20:52
التجارة مع اضافة الارباح ولذلك ما الذي او كيف يكون المال في زكاة عرض التجارة. نقول اولا تنظر الى قيمة البضاعة المعروضة وتنتظر الى قيمة البضاعة التي في المخازن تقومها - 00:21:11
هنا في التقويم هل لا بد من اثنين يقومان او يكفي واحد هنا المعتمد في المذهب انه يكفي التقويم من عارف ثقة اف في واحد وقال بعض الشافعية انه يحب - 00:21:34
ان يكون عندنا اثنين واضح؟ يجب ان يكون عندنا اثنان قياسا على ما تقدم في خرس الزكاة لكن نمشي على المعتمد انه يكفي واحد. يكفي واحد مع المال ماذا يقوم؟ يقوم البضاعة المعروضة يقوم البضاعة التي في المخازن ينظر النقود السائلة النقود التي في الصندوق - 00:21:57
يحسب الديون التي له واضح؟ يضيف ذلك الى ما عنده من اموال يحسب قيمة هذا كله واضح هل يخصم الديون التي عليه لا لا يقسم الديون التي عليه لان المذهب الشافعي - 00:22:25
يقول ان الدين لا يمنع الزكاة. فلا يقسم الديون التي عليه طيب يسأل سائل فيقول التقويم هذا هل هو بسعر الشراء؟ اي بالسعر الذي اشتريت به البضاعة التي الذي استوردت به البضاعة او بالسعر الذي ابيع به - 00:22:49
قيمة السوقية قيمتها في السوق الجواب الثاني انك تقوم البضاعة بسعراها في السوق قال فقهاؤنا اذا اشتراها بذهب قومها بنصاب الذهب واذا اشتراها بفضة قومها بنصاب الفضة وهذا ما عنده القاضي ابو شجاع رحمة الله تعالى في مختصره حيث قال عروض التجارة تقوم بما اشتريت به اي ان - 00:23:12
ابتليت بذهب قومت من نصاب الذهب وان اشتريت بفضة قومت بنصاب الفضة وليس المراد كما فهمه بعضهم انها تقوم بالقيمة الشرائية لا بل تقوم بسعراها يوم وجوب الزكاة بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة - 00:23:43
واضح والمقصود قيمتها السوقية اي في ذاتها بارك الله فيكم وليس قيمتها السوقية بسبب عارض اخر خارج عن الذات. مثال ذلك يعني لو كنت على سبيل المثال انا سأبيع هذه البضاعة مثلا آآ بمليون - 00:24:08
قيميتها مليون قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مليون لكن اذا بعتها بالتقسيط سأبعها بمليون وخمسمائة انا اقوم باعتباري ماذا؟ نقول تقوم باعتبار القيمة السوقية مجرد عن عامل اخر كعامل الزمان - 00:24:31
فلا تقاوم بعمليون وخمسمائة بل تقوم بعمليون وذكر هذا العلامة عبدالحميد الشرواني في حواشى التحفة وذكر هذا العلامة الترمسي في حاشيته عن المنهج القويم وغيرهما اذا نقول يقوم بالطريقة التي ذكرت لك - 00:24:50
ولا يقسم الديون التي عليه ثم المجموع هذا اذا بلغ نصابا اخر الحول اخرج اربع العشا لا يقوم الا ما يعد للبيع والشراء اما الاصول الثابتة كال محل واساس المحل والعلامة التجارية - 00:25:10
واسم المحل سواء كانت هذه الاشياء محسوسات كالآلات والاثاث او كانت اشياء معنوية واضح كل هذا لا يدخل في التقويم لانه ليس معدا للبيع والشراء. انما يقوم البضاعة التي تباع وتشتري سواء كانت هذه البضاعة بضاعة معروضة او كانت هذه البضاعة في

او كما قلت لك من قبل حتى لو كانت البضاعة ما زالت في طريقها اليه وقد اشتراها لكنه لم يقبضها فانها تدخل ايضا في التقويم اذا مر طبعا. اذا مر عليها الحول. اذا مر عليها الحول كان - 00:26:05

ظلت مثلا في البحر اكثر من سنة نعم قال هنا وعرض متجر اخير حوله قوله مع ربح بندق اصله ثم قال رحمه طبعا قبل ان ننطلق في زكاة الفطر. نقول - 00:26:19

في المذهب الشافعي لا تجب الزكاة في العسل لا تجب الزكاة في العسل وهذا ايضا مذهب المالكية وذهب الحنفية والحنابلة الى وجوب الزكاة فيه واختلفوا في تقديرى نصايه وبممكن ان تراجعوا كتب - 00:26:36

المذهبين الحنفي والحنبلبي لتعرفوا ذلك نعم اذا كان العسل عروض تجارة فانه تجب فيه زكاة عروض التجارة ولا تجب الزكاة في غيري الذهب والفضة من المعادن والجواهر الثمينة فاللؤلؤ والزبرجد والاحجار الكريمة - 00:26:59

وكذلك العنبر لا تجب فيه الزكاة هذا هو مذهب فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى وهنا مسألة اخرى قد يسأل البعض عنها وهي غير مذكورة في النظم وفي الحقيقة مسائل الزكاة من المسائل التي تحتاج الى بسط - 00:27:24

وهي مسألة تعجيل الزكاة هل يجوز تعجيل الزكاة ام لا يجوز قاعدة في هذا ان كل عبادة مالية لها سبب يجوز ان تقدم على احد سببين الزكاة لها سببا. السبب الاول بلوغ النصاب. والسبب الثاني حولان الحول. فاذا بلغ النصاب - 00:27:41

جاز تقديم واخراج الزكاة وعليه نقول يجوز تقديم اخراج الزكاة بخمسة شروط الشرط الاول ان يكون المال نصابا فلا يجوز ان يخرج زكاة مال لم يبلغ النصاب ولذلك تقدم في القاعدة - 00:28:04

كل عبادة مالية لها سبب يجوز ان تقدم على احدهما لا على كليهما الامر الثاني ان يكون التقديم لعام واحد فقط فلو قدم زكاة عامين فان العام الثاني ما قدمه له لا يجزئه - 00:28:29

فان ما قدمه للعام الثاني لا يجزئه الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يكون المذكي في اخر الحول في اخر الحول اهلا للوجوب فلو لم يكن اهلا للوجوب في اخر العول فانها لا تجزئه. كان يرتد مثلا - 00:28:55

الرابع ان يكون الاخذ للزكاة مستحقا في اخر الحوض يعني ان يبقى وصف الاستحقاق فيه في اخر الحول ان يكون وصف الاستحقاق موجودا في اخر الحوض الا من المال الذي اخذه الا من الزكاة التي اخذها من هذا - 00:29:21

الشخص فلو اغتنى بها فلا بأس اما لو اغتنى بمال اخر فجاء في اخر الحب وهو غني غير مستحق للزكاة بسبب اخذه لمال اخر كان مات قريب له فورث. فصار غنيا في اخر الحوض مثلا فان - 00:29:44

هذا التقديم لا يجزئ الشرط الخامس ان يبقى المال نصابا الى اخر الحوض ان يبقى المال نصابا الى اخر الحول. هذه مسألة ايضا من المسائل التي اضفتها هنا لاهميتها ثم قال - 00:30:04

الناظم رحمه الله تعالى بباب زكاة الفطر. زكاة الفطر تسمى زكاة البدن وتسمى زكاة الفطرة تسمى زكاة رمضان وهي مفروضة بدلالة السنة والاجماع في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:30:22

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرض زكاة الفطر طعم من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - 00:30:43

واجمع العلماء على انها واجبة وبعضهم استدل لها ايضا بالقرآن الكريم تدللها بقول الله عز وجل قد افلح من تزكي وذكر اسم ربها فصلى ففسر الزكاة بزكاة الفطر والصلوة بصلوة العيد - 00:31:00

وزكاة الفطر بارك الله فيكم شرعت جبرا لما يحصل في الصيام من خلل فهي تشبه سجود السهو تشبه سجود السهو من حيث كونها من حيث كونها جبرا لخلل فسجود السهو يجبر الخلل الذي وقع في الصلاة وزكاة الفطر تجبر الخلل الذي وقع في الصيام - 00:31:24

وان كانوا يختلفان من حيث الحكم تجود السهو مستحب مطلقا فان في حالة واحدة تقدم ذكرها و زكاة الفطر واجبة زكاة الفطر وجه فيختلفان من حيث الحكم ويشتركان من حيث كل واحد من حيث ان او من حيث كل من حيث كل - 00:32:01

كواحد منها جابرا فسجود السهو يجبر في الصلاة زكاة الفطر تجبر بالصيام وشرعت ايضا طعمة للمساكين كما جاء في حديث ابن عباس السنة قال الناظم رحمة الله تعالى ان غربت شمس تمام الشهر تجب - [00:32:26](#)

الى غروب يوم الفطر. في نسختي هكذا ان غربت شمس تمام الشهر تجب الى غروب يوم الفطر لكن الذي يحفظه والذي موجود في بعض النسخ كما اشار الى ذلك صاحب الافادة - [00:32:52](#)

انه يجب بالياء ليس تجب ان غربت شمس تمام الشهر يجب الى غروب يوم الفطر اذاً فاعل يجب واضح وهذا هذا افضل هذه النسخة افضل بالياء ليس بالناظم رحمة الله تعالى ذكر هنا سبب وجوب زكاة الفطر وذكر الوقت - [00:33:09](#)

وذكر المقدار وذكر الجنس وذكر الشروط من يؤدى عنه زكاة الفطر شروط الشخص فذكر هذه المسائل قال هنا ذاكرا سبب الوجوب قال ان غربت شمس تمام الشهر يقصد بتمام الشهر اي شهر رمضان - [00:33:37](#)

وهو وان لم يتقدم له ذكر لكته هو المعهود فال في قوله الشعـر العـهـدـيـة قال ان غربت شمسه تمام الشـهـر يجب الى غروب يوم الفـطـر اذا ما سبب وجوب زكـاةـ الفـطـرـ؟ـ الجـوابـ سـبـبـ - [00:34:01](#)

وجوب زكـاةـ الفـطـرـ انـ يـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ رـمـضـانـ وـجـزـءـاـ مـنـ شـوـالـ وـبـالـتـالـيـ لوـ انـ الـاـنـسـانـ مـاتـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ اـخـرـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ رمضانـ فلاـ تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ الفـطـرـ كـذـلـكـ مـنـ ولـدـ - [00:34:21](#)

بعد غروب الشمس لا يجب عليه زكـاةـ الفـطـرـ اـمـاـ مـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ اوـ وـلـدـ قـبـلـ الغـرـوبـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ مـنـ تـزـوـجـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـاـضـحـ يـجـبـ اـنـ يـخـرـجـ عـنـ زـوـجـتـهـ زـكـاةـ الفـطـرـ - [00:34:41](#)

بيـنـماـ لوـ تـزـوـجـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـاـ يـنـشـيـ وـاـضـحـ لـوـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ الفـطـرـ عـنـ عـبـدـهـ اـمـاـ لـوـ اـشـتـرـاهـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ الفـطـرـ ايـ وـجـوـبـاـ وـمـطـالـبـاـ طـبـعـاـ اـمـاـ لـوـ اـرـتـدـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـخـرـاجـ الزـكـاةـ الفـطـرـ فـقـالـ لـكـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ مـبـيـنـاـ سـبـبـ الـوـجـوبـ - [00:35:20](#)

ان غـرـوبـ شـمـسـ تمامـ الشـهـرـ يـجـبـ الىـ غـرـوبـ يومـ الفـطـرـ ذـكـرـ اـنـ وـقـتـ اـخـرـاجـهاـ يـسـتـمـرـوـاـ الىـ انـ تـغـرـبـ الشـمـسـ يومـ العـيـدـ قالـ الىـ تـامـ الىـ غـرـوبـ يومـ الفـطـرـ وـفـيـ الحـقـيقـةـ - [00:35:38](#)

ان زـكـاةـ الفـطـرـ لهاـ خـمـسـةـ اوـقـاتـ وـقـتـ وـجـوبـ.ـ وـالـمـقـصـودـ بـوقـتـ الـوـجـوبـ ايـ الـوـقـتـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـ اـنـ يـنـعـقـدـ وـجـوبـهاـ.ـ لـيـسـ المـقـصـودـ وقتـ وـجـوبـ الـاـخـرـاجـ وقتـ الـوـجـوبـ وـذـكـرـ اـذـاـ غـرـوبـ الشـمـسـ اـخـرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ - [00:35:59](#)

بانـ اـدـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ رـمـضـانـ وـجـزـءـاـ مـنـ شـوـالـ وقتـ اـسـتـحـبـابـ انـ يـخـرـجـهاـ فـيـ صـبـاحـ بـعـدـ الـفـجـرـ يومـ العـيـدـ وـقـبـلـ الصـلـاـةـ بعدـ الـفـجـرـ وـقـبـلـ الصـلـاـةـ.ـ وـالـمـقـصـودـ قـبـلـ الصـلـاـةـ ايـ قـبـلـ الصـلـاـةـ بـوقـتهاـ المـعـتـادـ - [00:36:28](#)

فلـوـ انـ النـاسـ اـخـرـواـ الصـلـاـةـ مـثـلاـ الـىـ قـبـيلـ الـظـهـرـ وـاـضـحـ فـلـاـ نـقـولـ انـ وـقـتـ الـاـفـضـلـيةـ يـسـتـمـرـ الـىـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـةـ وـالـحـادـيـةـ عـشـرـةـ لـاـ بـلـ وقتـ الـاـفـضـلـيةـ يـكـونـ فـيـ اـوـلـ النـهـارـ حـتـىـ يـوـسـعـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ - [00:36:52](#)

طـيـبـ هـذـاـ وقتـ الـاـسـتـحـبـابـ وقتـ الـجـواـزـ مـنـ اـوـلـ رـمـضـانـ فـيـجـوـزـ لـهـ انـ يـخـرـجـ زـكـاةـ الفـطـرـ مـنـ اـوـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ.ـ لـاـ زـكـاةـ الفـطـرـ لهاـ سـبـبـ الـاـوـلـ اـدـرـاكـ جـزـءـ مـنـ رـمـضـانـ وـالـسـبـبـ الثـانـيـ اـدـرـاكـ جـزـءـ مـنـ شـوـالـ وـالـعـبـادـةـ الـمـالـيـةـ اـذـاـ كـانـ لـهـ سـبـبـانـ يـجـوـزـ انـ - [00:37:12](#)

قدمـ عـلـىـ اـحـدـ السـبـبـيـنـ فـاـذـاـ دـخـلـ السـبـبـ الـاـوـلـ رـمـضـانـ يـجـوـزـ لـهـ انـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ وـلـهـ وـقـتـ كـرـاهـتـيـ وـهـوـ انـ يـخـرـجـهاـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـيـدـ وـقـبـلـ غـرـوبـ شـمـسـهـ.ـ فـلـوـ اـخـرـجـهاـ بـعـدـ صـلـاـةـ العـيـدـ وـقـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـعـدـ الـظـهـرـ - [00:37:33](#)

بعـدـ الـعـصـرـ قـبـلـ الغـرـوبـ وـاـضـحـ فـهـذـاـ يـعـتـبـرـ وقتـ كـرـاهـتـيـ فـيـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ الفـطـرـ لـكـنـ الـكـرـاهـةـ تـنـتـفـيـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـتـظـارـ قـرـيبـ اوـ جـارـ اوـ رـجـلـ صالحـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـكـونـ مـكـرـوهـاـ.ـ لـكـنـ لـاـ يـجـوـزـ انـ يـؤـخـرـهـاـ.ـ اـنـتـبـهـ!ـ لـاـ يـجـوـزـ انـ يـؤـخـرـهـاـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـ لـاـنـتـظـارـ قـرـيبـ.ـ لـاـ لـاـ يـجـوـزـ - [00:37:56](#)
لـاـ يـجـوـزـ انـ يـؤـخـرـهـاـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـ لـاـنـتـظـارـ جـارـ اوـ صالحـ لـاـ يـجـوـزـ تمامـ وقتـهـ دـحـرـيـنـ اـنـ يـؤـخـرـهـاـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـ فـهـذـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ انـ يـؤـخـرـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـ - [00:38:23](#)

اً للعذر ومن العذر ان يكون ماله ان يكون ماله غانباً مسافة اقل من مرحلتين او لعدم المستحقين فهذا يجوز له ان يؤخرها اذا كان العذر موجوداً ولا يلزمها الاقتراف - 00:38:39

بل يؤخر الزكاة ولا يلزمهم الاقتراب. نعم اذا التأثير اذا كان لعذر كغيب المال لاقل من مرحلتين او طبعاً اذا غاب المال اكثر من مرحلتين فلا تلزمها زكاة الفطر او لغيب المستحقين - 00:38:59

فله يجوز له ان يؤخرها ثم اذا تمكّن منها لزمه قضاوها لزمه قضاوها. حتى لو تركها حتى لو ترك اخراج زكاة الفطر بلا عذر فانها لا تسقط بل يجب عليه قضاوها. ويكون قضاوها فوراً - 00:39:23

ويكون قضاوها فوراً قال هنا الناظم رحمة الله الى غروب يوم الفطر اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث رطل اي المقدار الواجب هو صعب قال لك والصاع خمسة ارطال - 00:39:44

وثلاث طبعاً هذا ببرطلين بغداد ولذلك قال اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث رطل بغداد قدر الصاع بالاحفاني هكذا بالاحفاني قريب اربعين يد الانسان اي اربع حسناً بكفي رجل معتدل الخلقة - 00:40:11

هذا يساوي صعب واضح وفي بعض النسخ هكذا اداء مثل صاع خير الرسل خمسة ارطال وثلث رطل. رطل العراق وهو بالاحفان قريب اربعين يد الانسان هكذا ركن العراق وهو بالاحفاد. في نسختنا هنا بغداد قدر الصاع بالاحفان - 00:40:38

ثم بين بعد ان بين الناظم رحمة الله سبب الوجوب واشار الى اوقات زكاة الفطر وبين المقدار شرع في بيان الجنس من ماذا تقال زكاة الفطر فقال لك تخرج من - 00:41:01

جنس القوت الذي هو من العشرات فقال وجنسه القوت من العشر غالب قوت بلد مطهر وجنسيه القوت من العشر غالب قوت بلد مطهر اي يقول لك ان زكاة الفطر تخرج - 00:41:19

من غالب القوت في غالب السنة غالب القوت في غالب اسمع ان القوت غالب في معظم السنة. فلو كانوا مثلاً في السنة عشر اشهر يقتاتون مثلاً بالبر وفي شهرين يقتاتون بالرز فيخرجون من البر - 00:41:46

واضح حتى ولو صادف ان زكاة الفطر في وقتها آتوكنوا بارك الله فيكم في وقت اغطياتهم للارض فانهم يخرجون يخرجون من البر واضح يخرجون من البر. نعم وهنا يقول - 00:42:09

وجنسيه القوت من العشر قوله من العشر اي مما يجب فيه العشر او مما يجب فيه نصف العشر اي من البر والشعير والذرة والتمر والزيتون واضح وغيرها من الاصناف التي هي - 00:42:30

التي تحب فيها الزكاة وهذا هذا شرط لابد منه ان جنس ما تخرج منه زكاة الفطر هو ما يجب فيه العشر في الزكاة طيب قد يقول حتى حتى لو كان قوت اهل البلد يعني قد يقول لك قائل لو كانوا يقتاتون باللحام مثلاً في بلد ما يقتاتون باللحام على سبيل المثال - 00:42:51

لو كانوا في بلد ما يقتاتون باللحام هذا قوتهم. هل يجزئهم اخراج زكاة الفطر من اللحم كله لا يجزئه لانه ليس من العشرات ليس مما يجب فيه العشر او مما يجب فيه العشر او نصف العشر - 00:43:19

واضح؟ طيب حينئذ بما كيف يصنع النقل؟ يخرجون من قوت اقرب البلاد اليهما اقرب البلاد اليهم ينظرون ما قوتهم ماذا يقتاتون؟ ثم يخرجون من ذلك قال هنا وجنسيه القوت من العشر غالب قوت بلد مطهر اي بلد - 00:43:39

المخرج عنه فلو كان يخرج الزكاة مثلاً. انا هنا في اندونيسيا تمام وقوت من الارض واهلي في اليمن قوتهم البر تمام؟ وكلتهم ان يخرجوا عنى زكاة الفطر فانهم يخرجون زكاة الفطر - 00:44:03

ليس باعتبار قوتهم وانما باعتبار قوت من تخرج عنه زكاة الفطر. باعتبار قوتني انا نعم لو اخرجوا لـ اخرجوا الاعلى عن الادنى يجزى لو اخرجوا الاعلى البر اعلى من الارض - 00:44:25

لو اخرجوا الاعلى عن الادنى يكتسي لكن هذا فقط المثال للتوضيح واضح قال وجنسيه القوت من العشر غالب قوت بلد المطهر طبعاً الاقوات يقول العلامة ابن حجر رحمة الله افضلها - 00:44:42

البره ثم الشعير ثم التمر ثم الزيت ثم الارز. هذا ترتيبها عند العلامة ابن حجر افضلها البر ثم الشعير طبعا النظر للافضليه
ليس من حيث القيمة ولا من حيث - 00:45:00

كثرة ما يأكله الناس لا من حيث النفع للبدن انتفاع البدن. قال البر ثم الشعير ثم التمر ثم الزيت ثم الارز واضح ويجزى ان يخرج
الاعلى عن اللادنى. يعني لو كان قوته الارز فاخراج البر فان هذا يجزئه - 00:45:24

لكن لا يجزى العكس وهو ان يخرج اللادنى هذا لا يجزئه فما انه لا يجزئه ان يخرج الدقيق في زكاة الفطر على المذهب الشافعى ولا
يجزئه ان يخرج حبا مسوسا او مبلولا - 00:45:47

كما انه لا يجزئه ان يخرج القيمة في زكاة الفطر على مذهب الشافعى والجمهور ومذهب الحنفية انه يجزئ اخراج بعض المعاصرین
ممن لهم كتابات في المذهب الشافعى يشيرون الى تقليد هذا القول - 00:46:08

مثل منه المؤلفين لكتاب الفقه المنهجي ومثل ما كتب الدكتور محمد الزحيلي آآ في المعتمد انه يجوز تقليد هذا القول اي قول من
يجيز اخراج القيمة من يجيز اخراج القيمة - 00:46:28

اذا هنا يقول اه وجنسه القوت من المعاشر غالب قوت بلد مطهر. لكن هنا مسألة اذا اخرج القيمة بارك الله فيكم تقليدا لامام ابي حنيفة
لابد ان تفهم وان نفهم جميعا - 00:46:48

لابد ان نفهم بارك الله فيكم ان الصاع عند الحنفية يختلف عن الصاع عندنا فعندهم الصاع يساوي اربعة كيلو ونصف اربعة كيلو
ونصف عندنا يساوي اثنين كيلو يعني اذا كان بالبور واربعين جرام - 00:47:09

واضح واذا كان بغير البر يختلف قليلا عندهم الصاع اربعة كيلو ونصف وعندهم الواجب اذا كان من البر يعني القدر الواجب اخراجه
اذا كان من البر نصف صاع يعني كم - 00:47:30

كيلوان ونصف واذا كان من غير البر طاء يعني اربعة كيلو عفوا اذا كان من البر النصف اربعة اثنان كيلو وربع واذا كان من غير البر
سيكون اربعة كيلو ونصف. نعم - 00:47:46

طيب الان انت ستقلد الامام ابي حنيفة وتخرج آآ وتخرج ماذا؟ تخرج القيمة هل تخرج قيمة الصاع الذي هو عند الشافعية؟ او تخرج
قيمة الصاع الذي هو عند الحنفية لانك قلت قولهم - 00:48:03

اذا جربنا على قاعدة العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في مسألة التلبيق نقول يلزمك ان تخرج قيمة الصاع يلزمك ان تخرج قيمة
الصاع بحسب ما ذكر فقهاء الحنفية اذا كنت ستخرج من الارز يعني ستفرق قيمة - 00:48:21

اربعة كيلو ونصف من الارز هادو اقوله تفقها جريا على ما قوله. العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في قاعدة التلبيق في المسألة
المشهورة واضح والاعلام من اجل لم ينص على ذات المسألة وانما هذه قاعدته - 00:48:42

لكن العلامة الرملي شهاب الرملي. الاب العلامة الشهاب الرمزي رحمه الله نص على انه يجوز ان يقلد الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى
بهذه المسألة اي باخراج القيمة وانه لا يلزم ان تخرج القدر الذي في مذهب ابي حنيفة - 00:49:05

واضح نص على هذه المسألة في فتاواه. في فتاوى الشهاب الرمزي واضح وهذا حقيقة فيه يسر فيه آآ يسر. نعم وهناك تفاصيل
اخري لكن لا نذكرها الان نكتفي بهذا ثم بعد هذا ذكر لك الناظم رحمه الله تعالى - 00:49:26

ذكر لك من تجب عليه زكاة الفطر اليوم انا اريد ان اكمل زكاة الفطر حتى لو طال الدرس قليلا لا بأس تحملوا قال والمسلم الحر عليه
فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته - 00:49:45

واستثنى من يكفر مهما يفضلني عن قوته وخادم ومنزلي يقول لك ان زكاة الفطر انما تجب على المسلم فلا تجب على الكافر وتجب
زكاة الفطر على الحر فلا تجب على العبد. نعم يجب على السيد ان يخرج زكاة - 00:50:00

عبده المسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق. في الصحيحين
ويجب عليه ان يخرج زكاة نفسه وزكاة من تلزمه نفقته ومؤنته. هذا ضابط - 00:50:18

من وجبت نفقته وجبت فطرته من وجبت نفقته اما بزوجية او بقرابة او بملك كالعبد واضح فانه تجب تجب فطرته. من وجبت نفقته

وجبت فطرته. هذا الضابط وهو الذي اشار اليه الناظم هنا بقوله. والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي عليه مؤنته - 00:50:35
لكن يوجد استثناء من هذا الضابط فلو كان الشخص له قريب ينفق عليه لكنه كافر او كانت زوجته كتابية او كان عبده كافرا فحينئذ
00:51:06 نقول تجب نفقتهم لكن لا تجب فطرتهم. ولذلك قال واستثنى من يكفر ما - 00:51:31
مهما يفضلني واستثنى من يكفر الى هنا ثم شرع في مسألة اخرى وهي مسألة اليسع من شروط وجوب الزكاة تحقق اليسار. زكاة
الفطر تتحقق اليسار. ما معنى تتحقق اليسار اي ان يجد فاضلا - 00:51:49
عن مؤنته ومؤنة عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليهم يوم العيد وليلته ان يجد فاضلا زائدا عن نفقةه ونفقة من ينفق عليهم يوم العيد
وليلته فإذا وجد زائدا عن ذلك تجب عليه زكاة الفطر والا فلا تشاء - 00:52:09
اذا لابد ان تكون لابد ان يكون هذا الشخص قد تحقق يساره بان يجد فاضلا عن عن خمسة امور حتى نزيل الامر عن خمسة
امور ان يجد فاضلا عن قوته - 00:52:26
وقوتي من ينفق عليهم يوم العيد وليلته والمراد نفق عن قوته وقوت من ينفق عليهم يوم العيد اي بالنفقة المعتادة في يوم العيد ليس
بنفقة سائر الايام. نفقة يوم العيد زائدة قليلا - 00:52:46
واضح وان يكون فاضلا بارك الله فيكم عن مسكنه ومسكن من ينفق عليهم والمراد هنا بالمسكن الملاقي به وان يكون فاضلا عن
خادمه وخادم من ينفق عليه اي الملاقي - 00:53:09
اللائق به وبمن ينفق عليه واضح والمراد خادمه الذي يخدمه في حاجاته ليس الذي يعمل معه في المزرعة ونحو ذلك وان يكون فاضلا
عن دست ثوب اي عن بدلة عن بدلة - 00:53:29
واضح له لائقة به له ولم ينفق عليهم واضح هذي كم اشياء الان؟ اربعة وان يكون فاضلا عن دينه ولو كان دينا مؤجلا ولو رضي
صاحبه ولو رضي صاحب الدين بتأجيله - 00:53:49
فلابد ان تكون زكاة الفطر فاضلة عن ذلك فلو لم تكن فاضلة عن ذلك واضح فانها لا تجب هذا معتمده اي في موضوع الدين في مسألة
الدين هذا معتمد العلامة - 00:54:04
بن حجر رحمة الله تبعا لشيخ الاسلام في بعض كتبه وان كان العلامة الرملاني يقول آآ لا يشترط ان يكون فاضلا
عن الدين. كالزكاة بزكات المال لان في المال زكاة المال الدين لا يمنع وجوب الزكاة - 00:54:25
اشار الناظم الى هذه المسائل فقالت واستثنى من يكفر مهما يبذل عن قوته وخادم ومنزلي اي مسكنى. وقلت لك ان يكون الخادم
والمنزل اي لائقان ان يكون لائقان ان يكون لائقين به. نعم - 00:54:48
قال ودينه هذه ما اعتمد العلامة ابن حجر اي ان يكون فاضلا عن دينه قال وقوت من مؤنته يحمل اي من كان يحمل مؤنته
مؤنته من كان يحمل مؤنته - 00:55:03
من زوجة واولاد قال يوم عيده وليلته يوم عيده وليلته اي نفقة يوم العيد وليلة العيد. تبليلة العيد هذه هل الليلة التي قبل العيد يعني
سنصبح في الصباح عيد ليلة المتقدمة - 00:55:24
هذا الاصل ان الليلة تكون متقدمة عن اليوم او المراد الليلة المتأخرة الذي يظهر من كلامي فقهائنا الشافعية انهم يقصدون الليل
المتقدمة وصرحوا بهذا لكن بعض الشافعية قال المراد هنا الليلة المتأخرة. ومن نص على ذلك العلامة - 00:55:47
باع شر رحمة الله تعالى في بشرى الكريمة وتبعه على ذلك العلامة الدمياطي رحمه الله تعالى في اعانت الطالبين اذا تقرر هذا بارك الله
فيكم. فحينئذ نكون قد انتهينا من احكام زكاة الفطر. بقيت مسألة انه لو ايسر - 00:56:08
لو ايسر ببعض صاع فقط لزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور. قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولو وجد بعض
والصيغان تمام؟ قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم - 00:56:27
اباه ثم امه ثم ولده الكبير. بهذا الترتيب. الاب يقدم على الام لان بخلاف النفقه. في النفقه تقدم الام على الاب لكن هنا في زكاة الفطر
قالوا يقدم الاب لان الفطرة شرف - 00:56:47

والاب اشرف وفي النفقه قالوا لان الام احوج فتقدم في النفقه هذا من الفروق الفقهية اطلت عليكم الدرس اليوم اعتذر اليكم لكن لعل فيما قبيل الفائدة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:56:44](#) - [السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:57:08](#)